mroftalp htehaB ni knil muideM

704 - الحديث -214- كتاب العتق من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثاني عشر والاربعمائة الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال - 00:00:02

من اعتق شخصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - 00:00:31

واستدلوا على هذا القول بقوله في حديث ابي هريرة من اعتق شخصا له من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله اي ان كان يسعه كله وان كان لا يسع الا بعضه خلص منه بقدر ما عنده - 00:01:03

فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه اي انه يسأل اهل المعرفة فيقال ما يستحق من الثمن فاذا قوم قيل ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك كله بحيث لا يشق - 00:01:33

فاذا كان عبد بين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب السدس نصيبه ولم يكن له مال غيره فيقوم العبد فاذا كانت قيمته مثلا ستمئة وسئل اهل المعرفة - 00:02:04

عن مقدار ما يحصل كل سنة اذا تكسب ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاوقات فاذا قالوا انه يقدر مثلا على تحصيل مئة كل سنة امر ان يتكسب ويدفع للشريكين الباقيين كل سنة مائة - 00:02:33

لصاحب النصف ستين ولصاحب الثلث اربعين ويؤجل ذلك خمس سنين لانه قد عتق سدسه ويكون كله حرا - 00:03:01